قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010
في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نقل الكفالة وإعارة المكفولين والرسوم المقررة لذلك،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي،
- وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

العامل : كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيدًا عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القرار.

المنشأة : كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، وخاضعة لقانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة له.

تصريح عمل داخلي : أحد تصاريح العمل الداخلية والمنصوص عليها في هذا القرار، والذي تمنحه وزارة العمل لأحد المنشآت وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

لا يجوز لصاحب عمل استخدام عامل مواطن أو غير مواطن مقيم في الدولة، وذلك في إحدى المنشآت لديه، إلا بعد الحصول من الوزارة على أحد تصاريح العمل الداخلية التالية:

1. تصريح انتقال عامل:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه انتقال العامل غير المواطن من وإلى منشأة مسجلة في الوزارة.

2. تصريح عمل مؤقت:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن بعملٍ تقتضي طبيعة تنفيذه أو إنجازه مدة لا تزيد على ستة أشهر في إحدى المنشآت.

3. تصريح عمل لبعض الوقت:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن بعملٍ تقل ساعات تنفيذه الاعتيادية عن ساعات عمل نظرائه العاملين لكل الوقت في نفس الوظيفة لدى إحدى المنشآت.

4. تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام من هم على إقامة ذويهم للعمل في منشأة.

5. تصريح عمل الأحداث:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن ممن أتم سن الخامسة عشرة ولم يجاوز سن الثامنة عشرة من العمر للعمل في منشأة.

المادة (3)

للوزير أن يصدر أية تصاريح عمل داخلية إضافة لما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذا القرار.

المادة (4)

يصدر الوزير قرارًا يحدد فيه فئات العمال والحالات والشروط والضوابط التي يجوز فيها إصدار تصريح عمل لغير المواطن دون التقيد بمضي مدة ستة أشهر المعمول بها على أن يراعى في القرار المشار إليه أعلاه الاعتبارات التالية:

أ. الحالات التي يخل فيها صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانونًا تجاه العامل أو في الحالات التي لا يكون فيها العامل سببًا في إنهاء علاقة العمل.

ب. حاجة سوق العمل في الدولة لأصحاب المؤهلات العالية والخبرات المتميزة والتخصصات الفنية.

ج. تحديد المدة الزمنية التي يجب أن يمضيها العامل لدى صاحب العمل السابق والفئات التي يجوز استثناؤها من هذا الشرط.

المادة (5)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (6)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من الأول من يناير 2011م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 1/ رمضان/ 1431هـ

الموافق: 11 /أغسطس/ 2010م